

8394- لا يجوز للمرأة أن تكشف عند النساء أو محارمها إلا ما

جرت العادة بكشفه - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

الاخت ميم ميم الشهري بعثت برسالة تقول في احدى المناسبات شاهدت عدة فتيات يلبسن ملابس ضيقة جداً نصف اجزاء اجسامهم وحينما قمت باصداء النص لهن في ذلك احتجن بانه لا يأس في ذلك اذا كان بين النساء - [00:00:00](#)

او قلناه صحيح ام انهن على خطأ؟ جزاكم الله خيراً. هذا لا يجوز وهو غير صحيح ان تكشف المرأة شيئاً من عورتها عند النساء فانه لا يجوز لها ان تكشف عند النساء او عند محارمها الا ما جرت العادة بكشفه مما لا بد من كشفه كالرأس والوجه - [00:00:20](#)

والكفين والقدمين هذه هي الامور التي تكشف عند النساء وعند المحارم. اما ما عدا ذلك فانه لا يجوز كشفه بما في ذلك من الفتنة ولما في ذلك من القدوة السيئة لأن من رآها على هذه الحال اقتدى بها وربما يستعمل هذا - [00:00:40](#)

الشهور في خارج اه عند الرجال غير المحارم فهذا يبعث على التساهل والقدوة السيئة. نعم - [00:01:00](#)